

مرسوم سلطانی

١٤/٢

بتعديل بعض احكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين

فهن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ باصدار قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين وتعديلاته .

وعلی المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ باصدار نظام الهیئات والمؤسسات العامة .
وبناء علی ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : تجري التعديلات المرافقة على قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صادر في : ١٦ من صفر سنة ١٤١٥
الموافق : ٢٥ يوليـو سـنة ١٩٩٤

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٢)
الصادرة في ١٩٩٤/٨/١

تعديلات في قانون معاشات ومكافآت

ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين

يستبدل بالمواد ١٤ و ٢٢ و ٢٥ من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين المواد الآتية :

المادة (١٤) : تكون الاشتراكات المنصوص عليها في المادة السابقة على النحو التالي :

٦٪ تستقطع من الراتب الأساسي الشهري للموظف .

١٥٪ من نفس الراتب تساهم بها الحكومة .

المادة (٢٢) : يستحق الموظف معاشاً إذا انتهت خدمته بأحد الأسباب والشروط الآتية :

(أ) بلوغ سن التقاعد بشرط لا تقل مدة الخدمة عن عشر سنوات .

(ب) الوفاة أو عدم اللياقة الصحية بقرار من السلطة الطبية المختصة أيا كانت مدة الخدمة .

(ج) الغاء الوظيفة أو لظروف العمل التي يقرها الوزير بشرط لا تقل مدة الخدمة الفعلية عن عشر سنوات ، وتضم لتلك المدة في حساب الاستحقاق خمس سنوات أخرى أو المدة الباقيه لبلوغ الموظف سن التقاعد أيهما أقل .

(د) الاستقالة شرطلا لا تقل مدة الخدمة عن خمس عشرة سنة .

ومع ذلك إذا كان الموظف المستقيل قد بلغ سن الخمسين فيجب لا تقل مدة الخدمة عن عشر سنوات ، وتضم لتلك المدة في حساب الاستحقاق خمس سنوات أخرى أو المدة الباقيه لبلوغه سن التقاعد أيهما أقل ، وفي هذه الحالة لا تتجاوز إعادة تعيين الموظف بوحدات الجهاز الإداري للدولة بما فيها الهيئات والمؤسسات العامة .

(هـ) انتهاء الخدمة بغير الأسباب المنصوص عليها في البند السابق (باستثناء فقد الجنسية) بشرط لا تقل مدة الخدمة عن خمس عشرة سنة مالم يتضمن قرار إنهاء الخدمة حرمان من المعاش أو المكافأة .

المادة (٢٥) : تتم تسوية المعاش وفقا للقواعد التالية :

(١) يسوى المعاش بواقع (٤٪) من الراتب الاساسي الشهري الاخير مضروبها في عدد سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش بحد اقصى (٨٠٪) من ذلك الراتب وبما لا يقل عن ثمانين ريالا .

(ب) اذا انتهت خدمة الموظف بسبب الوفاة او عدم اللياقة الصحية بقرار من السلطة الطبية المختصة يسوى المعاش بواقع (٥٠٪) من الراتب الاساسي الشهري الاخير او وفقا لما جاء بالفقرة السابقة ايهما اكبر .

وإذا كانت الوفاة او عدم اللياقة الصحية ناتجتين عن اصابة عمل يسوى المعاش بواقع (٨٠٪) من الراتب الاساسي وبما لا يقل عن ثمانين ريالا .